**مقدمة:**

يعتبر التحكيم التجاري الدولي طريق بديل لفض المنازعات التي تقوم بين الاطراف في مجال العلاقات ذات الطابع التجاري، كما أنه يأخذ شرعيته من أفراد الجماعة الدولية على اختلاف أوضاعها الاقتصادية ويؤكد ذلك اللجوء المتزايد بين المتعاقدين سواء على مستوى التجارة الدولية أو الداخلية في حل نزاعاتهم، بعيد عن العدالة.

إن خصوصية التحكيم باعتباره أداة لتحقيق العدالة تكمن من كونه أداة اتفاقية، فالاتجاه إلى التحكيم رهين بإرادة أطرافه سواء في اختيار الشخص أو هيئة التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على النزاع.

ولهذه الاعتبارات اهتم المجتمع الدولي به ووضعت له تنظيم قانوني للتحكيم، يتناول الاتفاق عليه ويحدد المنازعات التي يجوز طرحها أمامه، ويبسط كيفية اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها.

ومن الدول من خصص للتحكيم قوانين مستقلة مثل مصر التي أصدرت قانون التحكيم رقم 27 سنة 1994. ومنها من خصص له بابا من أبواب قانون الإجراءات المدنية مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لدولة الجزائر وفرنسا ولبنان.

كما عني المجتمع الدولي بمسألة تنظيم التحكيم في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد ظهرت بوادر هذا الاهتمام منذ نهاية الحرب العالمية الأولى . حيث ثم إبرام بروتوكول جنيف لعام 1923م في شأن شروط التحكيم، واتفاقية جنيف لعام 1927م الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم، ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية نيويورك لعام 1958م، بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بعد التصديق على أحكامها سنة 1988م، كذلك قامت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بإعداد قواعد التحكيم الدولي تحمل اسمها Uncitral.

وإلى جانب التنظيمات الدولية والوطنية، فقد اتخذ الاهتمام بالتحكيم منحى أخر، تمثل في إنشاء مراكز التحكيم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، ولكل من هذه المراكز نظامه الخاص.

ويعد الاتفاق على التحكيم المرحلة الأولى من المراحل التي تمر بها عملية التحكيم، فيعتبر إتفاق التحكيم انطلاق في عملية التحكيم. وتثور مسألة القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم أول ما

تثور أمام المحكم، إذ عليه قبل أن يبدأ وفي عملية التحكيم أن يتأكد من صحة الاتفاق عليه و نفاذه، على اعتبار أن ولايته منوطة بهذا الاتفاق.

وكما يأخذ الاتفاق على التحكيم إحدى صورتين شرط التحكيم أو مشارطة تحكيم، فكل من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم يعتبر اتفاقا على التحكيم، وشرط التحكيم la clause compromissoire هو اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم، ويرد الشرط عادة في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، وبالتالي فإن شرط التحكيم إنما يقصد منه تنازل المتعاقدين مسبقا، وقبل نشوء النزاع عن مراجعة المحاكم والتزامها بعرض الخلاف على المحكمين.

في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم في العقود الأخيرة، دفعت العديد من الأشخاص اعتبارية كانت، أم طبيعية إلى الاهتمام والاعتماد أكثر على وسيلة التحكيم بدل اللجوء إلى وسائل أخرى في فض منازعاتهم التي تثار في مجال تعاملاتهم التجارية، سواء داخلية أو دولية، لذا نتوقف على طرح الإشكالية الآتية: كيف نظم المشرع الجزائري التحكيم؟

هذا ما يقودنا إلى طرح عدة أسئلة فرعية أخرى للوصول إلى الإجابة على الإشكالية

المطروحة والتي تتمثل في:

كيف يتم انشاء اتفاق التحكيم وما هي القواعد التي تحكمه؟ وماهي الأثار التي يرتبها اتفاق التحكيم؟

وكيف يتم تشكيل هيئة التحكيم؟.

ما هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وإجراءاته؟

وكيف يتم صدور حكم التحكيم؟

وماهي حالات الطعن في حكم التحكيم؟

وما هي اجراءات تنفيذ حكم التحكيم؟

ومن خلال هذه البحث سوف نعتمد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص القانون الجزائري محل دراستنا، كما سوف نعتمد من حين لآخر على المنهج المقارن من اجل توضيح للطالب كيفية سير عملية التحكيم في القانون الفرنسي ولدى الهيئات الدولية ومراكز التحكيم.

ولدراسة هذا الموضوع سوف نقسمه كما يلي:

**الـفصـل الأول: التعريف بالتحكيم وطبيعته القانونية**

**الـفصـل الثاني: شروط اتفـاق التحكيم وآثـاره**

**الـفصـل الثالث: تشكيل هيئة التحكيم**

**الـفصـل الرابع: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى الإجراءات**

**الفصل الخامس: صدور حكم التحكيم و شروط صحته**

**الـفصل السادس: بطلان حكم التحكيم**

**الفصل السابع: تـنفيذ حكم الـتحكيم**